

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-156153
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-156153-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف/ المستأنف ضده

من/ المكلف

المستأنف/ المستأنف ضده

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الثلاثاء 2023/12/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيساً

عضواً

عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/10/20م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلأ عن الشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...). والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/10/23م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2020-1660) الصادر في الدعوى رقم (W-51933-2021) المتعلقة بربط ضريبة الاستقطاع لعامي 2015م و2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق باحتساب ضرائب الاستقطاع على دفعات الخدمات المتعلقة بالبناء إلى ... لعامي 2015م و2016م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند الأتاوات محل الدعوى.

ثالثاً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلق بغرامات التأخير، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

رابعاً: إلغاء ما عدا ذلك من قرارات للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) متعلقة بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يخص بند (الأتاوات) بأن المبالغ المدفوعة إلى ... متعلقة بخدمات مهنية كما هو وارد في الاتفاقية ومتعلقة بالعلامات التجارية وتطويرها، ولم يتم دفع أي اتاوات أو نقل للمعرفة مقابل هذه المدفوعات، وعليه فإن المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة كلياً خارج المملكة والتي تخص المشروع الواقع في دبي، وهي ليست محقة من مصدر في المملكة بالتالي فلا تخضع لضريبة الاستقطاع. وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فيدعي المكلف أنه لا يتوجب تطبيق غرامات تأخير السداد عن التعديلات الواردة بالربط، حيث أنه لا يوجد أي نية أو تعمد من قبل الشركة لتفادي سداد الضريبة المستحقة بموجب النظام، وأن الربط الصادر عن الهيئة مازال محل اعتراض من قبل الشركة ولم يصبح بعد ربطاً نهائياً. كما يعترض المكلف على بند (احتساب ضرائب الاستقطاع على الدفعات المقدمة بأعمال البناء إلى شركة ... لعامي 2015م و2016م)، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فتقدمت بلائحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (احتساب ضرائب الاستقطاع على الدفعات المقدمة بأعمال البناء إلى شركة ... لعامي 2015م و2016م) وبند (ادارة الفنادق) وبند (غرامة التأخير).

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2023/12/19م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المدة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (احتساب ضرائب الاستقطاع على الدفعات المقدمة بأعمال البناء إلى شركة ... لعامي 2015م و2016م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156153

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-156153-2022)

(م/1) وتاريخ 1435/01/22 هـ. على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19 هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في مذكرة الاستئناف الإلحاقية المقدمة بتاريخ 2023/12/06م والمتضمنة على: "1- فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند بلحساب ضرائب الاستقطاع على الدفعات المقدمة بأعمال البناء إلى شركة ... لعامي 2015م و2016م: تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بسحب استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول ترك الخصومة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الاتاوات)، وحيث يكمن استئنافه بأن المبالغ المدفوعة إلى ... متعلقة بخدمات مهنية كما هو وارد في الاتفاقية ومتعلقة بالعلامات التجارية وتطويرها، ولم يتم دفع أي اتاوات أو نقل للمعرفة مقابل هذه المدفوعات، وعليه فإن المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة كلياً خارج المملكة والتي تخص المشروع الواقع في دبي، وهي ليست محقة من مصدر في المملكة بالتالي فلا تخضع لضريبة الاستقطاع. وحيث نصت المادة (5) من النظام الضريبي على أنه: "أ - يعد الدخل متحقاً من مصدر في المملكة في أي من الحالات الآتية: 1- إذا نشأ عن نشاط تم في المملكة. ... 8 - مبالغ يدفعها مقيم مقابل خدمات تمت بالكامل أو جزئياً في المملكة. ب - لا يعتد بمكان تسديد الدخل لتحديد مصدره."، كما نصت الفقرة (3) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية على أن: "الدخل المتحقق من الخدمات الفنية والاستشارية في أي من الحالات الآتية: أ - إذا كانت الخدمة مقدمة لشخص مقيم في المملكة. ب - إذا كانت الخدمة مرتبطة بنشاط يمارس في المملكة."، وبناءً على ما تقدم، وحيث يكمن الخلاف في إجراء الهيئة المتمثل في إخضاع المبالغ المدفوعة إلى ... والمتعلقة بالعلامات التجارية وتطويرها لضريبة الاستقطاع بنسبة 15% باعتبارها اتاوة، وعليه؛ وحيث إن الخدمات المتعلقة بالخدمات التجارية وتطويرها تعد خاضعة للإتاوة بنسبة 15% في حال تحقق مصدرية الدخل، وعليه وحيث إن الخدمات محل الخلاف متعلقة في مشروع دبي؛ أي أن الخدمة مقدمة كلياً خارج المملكة وليست محقة من مصدر في المملكة، وبالتالي فإنها لا تخضع لضريبة الاستقطاع، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير)، وحيث يكمن استئنافه في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي أنه لا يتوجب تطبيق غرامات تأخير السداد عن التعديلات الواردة بالربط، حيث أنه لا يوجد أي نية أو تعدد من قبل الشركة لتفادي سداد الضريبة المستحقة بموجب النظام، وأن الربط الصادر عن الهيئة مازال محل اعتراض من قبل الشركة ولم يصبح بعد ربطاً نهائياً. وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15 هـ على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11 هـ على أنه: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب - التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، واستناداً على القاعدة القضائية التي نصت على أن: "التابع يسقط بسقوط المتبوع". وبناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجربها الهيئة، وحيث أن الضريبة الغير مسددة والمتعلقة ببند (احتساب ضرائب الاستقطاع على الدفعات المقدمة بأعمال البناء إلى شركة ... لعامي 2015م و2016م) نتجت عن تعديلات لا تحكمها نصوص نظامية واضحة وحيث يوجد اختلاف في وجهات النظر، مما ترى معه الدائرة فرض غرامة التأخير من تاريخ صدور القرار، وحيث تم قبول استئناف المكلف على بند (الاتاوات)، مما ترى معه الدائرة سقوط غرامة التأخير، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقية البنود محل الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تعني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانغة التي بني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-156153
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-156153-2022)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2020-1660) الصادر في الدعوى رقم (W-51933-2021) المتعلقة بربط ضريبة الاستقطاع لعامي 2015م و2016م.
ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (احتساب ضرائب الاستقطاع على الدفعات المقدمة بأعمال البناء إلى شركة ... لعامي 2015م و2016م).
 - 2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ادارة الفنادق).
 - 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (احتساب ضرائب الاستقطاع على الدفعات المقدمة بأعمال البناء إلى شركة ... لعامي 2015م و2016م).
 - 4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأتوات).
 - 5- رفض استئناف الهيئة وقبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.